

## الحق في تكوين الاسرة (الزواج واثاره وانحلاله) في المعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين العراقية

بإشراف الدكتور مهدي بالوي

جامعة طهران برديس فارابي

زمن صاحب سلمان

مصطفى مهدي خضير

[sahbzmn8994@gmail.com](mailto:sahbzmn8994@gmail.com)

[smustafas040@gmail.com](mailto:smustafas040@gmail.com)

[mahdibalavi@ut.ac.ir](mailto:mahdibalavi@ut.ac.ir)

بسم الله الرحمن الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين صدق الله العلي العظيم

### المقدمة

الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي يتكون منها المجتمع، فبؤاة هذه البشرية التي تصل الى المليارات هي تلك الخلية الأولى التي تتكون من الاب والام اللذين ارتبطا برباط شرعي، سواء كان ذلك الرباط مستمد من تعاليم الوحي كما هو عليه في المجتمعات الإسلامية واتباع الديانات السماوية الأخرى، او من اعراف المجتمعات. كان في القدم القضايا الخاصة بالأسرة وتنظيمها وما يتعلق بها من معضلات تقتصر على التشريعات الخاصة بقانون الاحوال الشخصية في المسائل الخاصة بين المسلمين وقانون المواد الشخصية بين غير المسلمين والان وبعد التطور القانوني الذي شهدته البشرية في مختلف ميادين الحياة ومنها الاسرة فأصبحت اغلب المعاهدات الدولية تهتم بقضايا الاسرة من حيث تكوينها وتنظيمها والاثار المترتبة على تفككها ومعالجة المعوقات التي تواجه استمرار الاسرة. فقد قام المجتمع الدولي بعقد العديد من المؤتمرات بين الحين والآخر والاتفاقيات والمواثيق الدولية فوجد اغلبها تتضمن مادة او اكثر عن الاسرة تبحث عن حق الاسرة بالحياة الكريمة من جهة ومن جهة أخرى بعدم التمييز بين الرجل والمرأة بالحق بالزواج واختيار الشريك الاخر وكذلك لها نفس الحق بأنهاء عقد الزواج في الحدود التي يرسمها القانون. ولاحظت وجود بعض الاختلاف بين المعاهدات والمواثيق الدولية وبين القانون العراقي فيما يتعلق بالأسرة وهل نستطيع تطبيق المعاهدات او التشريعات الوطنية في العراق في حالة تعارض الاحكام، وهل وضع المشرع حل تشريعي لذلك. كما يوجد العديد من الاتفاقيات تعارض التشريع الإسلامي او الثوابت الرئيسية للمجتمع العراقي استطاع المشرع من ان يحل هذه الحالات من خلال تشريع او تحفظ هذ ما يتم بحثه من خلال هذا البحث وحيث ان انطلاق بحثنا يبدأ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام الذي تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي القاهرة ٥ أغسطس ١٩٩٠ وهو تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والايمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الامة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيداً، لا تزال، ومستقبلي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها. وإيماناً بأن الحقوق السياسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين التي بعث بها خاتم الرسل وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والامة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن عن تأسيس هذا الإعلان. وفي المادة الخامسة تحديدا والتي تنص على (أ-الاسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق او اللون او الجنسية) ان هذه المادة تشير الى

أساس تكوين المجتمع وبغية المحافظة عليه وقد ذكرت بان الزواج أساس تكوين المجتمع وذكرت القيود التي تعيق عملية بناء الاسرة أي تعيق الزواج وان هذا الصعوبات يجب ان تنكسر منظمة المؤتمر الإسلامي كالعرق او اللون او الجنسية .التعرف على معنى الاتفاق الدولي والاسرة الاتفاقات الدولية: -مصطلح مركب من كلمتين الاتفاق والدولة.

الاتفاق: - هو الوفاق او التوافق وقد وافق الرأي أي موافقة، واما الكلمة الثانية وهي الدولة: -وهي اسم مؤنث منسوب الى دولة بفتح الدال وسكون الواو وفتح الام، فيقال كانت لنا عليهم دولة.<sup>١</sup> وقد استعمل أكثر من مرادف للاتفاق مثل ميثاق او معاهدة او بروتوكول وقد عرف المشرع العراقي المعاهدات الدولية بانها:(توافق ارادات مثبتة بصورة تحريرية أيا كانت تسميتها بين جمهورية العراق او حكومتها وبين دولة أخرى او حكومتها او منظمة دولية او أي شخص من اشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض احداث اثر قانوني تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة او عدد الوثائق التي يدون فيها احكام التوافق كالمعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية او البروتوكول او الميثاق او العهد او المحضر المشترك او المذكرات او الرسائل او الكتب المتبادلة او غير ذلك من التسميات ويشار اليها في هذا القانون بالمعاهدة)<sup>٢</sup> الاسرة: -في اللغة هي الدرع الحصين، ومن الرجل الرهط الادنون، او ماخوذه من الاسر بمعنى الشدة والحبس او يأخذه اسيرا، او قد تأتي بمعنى عشيرة الرجل واهل بيته لقوة الرابطة الذي يربطهم ويوفر لهم الحماية.<sup>٣</sup> واما تعريفها اصطلاحا: فهي (مجموعة من الأشخاص ارتبطوا برابط الزواج مكونين حياة معيشية مستقلة متفاعلة ويتقاسمون الحياة الاجتماعية كل مع الآخر)<sup>٤</sup> اما الزواج فقد عرف بانه (الاقتران) وورد بقوله تعالى (وإذا نفوس زوجت)<sup>٥</sup> وأيضا عرف (عقد يفيد حل الاستمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع)<sup>٦</sup> وقوله تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة..)<sup>٧</sup> وقد عرف المشرع العراقي الزواج بانه (١- عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل)<sup>٨</sup> سنقسم كلامنا الى فرعين الأول في الاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة وخصوصا الزواج والثاني يبحث مدى التوافق والتعارض بين القوانين العراقية الخاصة بالأسرة(الزواج) والمعاهدات الدولية:

### الفرع الأول الاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة وخصوصا الزواج

ان من اهم ما تمتاز به الاتفاقات الدولية هي أربعة عناصر وهي:-

- ١- يجب ان تبرم بين اشخاص القانون الدولي العام: وهذا ما اعترفت به معاهدة فينا والتي نصت ( عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي لا تعقد بين الدول وبين اشخاص القانون الدولي الأخرى....)<sup>٩</sup>
- ٢- ان تكون الاتفاقية مكتوبة: وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة حيث نص ( كل معاهدة و اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشرة بأسرع ما يمكن...)<sup>١٠</sup>
- ٣- خضوع الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي: يجب ان تخضع لأحكام القانون الدولي ويستدل ذلك من خلال الإرادة الصريحة ولضمنية للاتفاق ومن خلال اطرافه.<sup>١١</sup>

٤- ان يترتب على الاتفاق حقوق والتزامات دولية: اذا لم يتضمن الاتفاق أي بنود التزام فانه لا يعتبر اتفاقا دوليا وذا ما اكدته معاهدة فينا،<sup>١٢</sup> وكذلك قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

سنبداً بذكر بعض الاتفاقيات والمواثيق التي ذكرت الاسرة والحفاظ عليها ويكن ان تقسم وكالاتي:

### أولاً: المصادر العالمية لحق في تكوين اسرة والزواج واثارة وانحلاله: -

١: الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨. ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يحظى بنفس الأهمية التي كان يتسم بها يوم أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وانه اكثر وثيقة ترجمة حيث ترجم لأكثر من ٣٦٠ لغة، وان الجمعية العامة تنشر عن الإعلان بانه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة أبناء البشر كما يجب ان يضع كافة افراد المجتمع وهيئاته هذا الإعلان نصب اعينهم بما يتضمن من حقوق البشر ويمثل اعتراف عالمي بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها بالحقوق والحريات فقد نص على(١- للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس اسرة، دون أي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ٢- لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه. ٣- الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)<sup>١٣</sup> يتضمن هذا الإعلان نفس ما تضمنته المادة الخامسة من اعلان القاهرة من حق الزواج للرجل والمرأة وأنها تحث على توفر عنصر الرضا والبلوغ وأكدت على ان الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية وهما بكل ذلك يتفقان. ولكن نجد اختلاف بينهما وهو التميز بسبب الدين حيث ان الدول

الإسلامية تجعل من القرآن والسنة مصادر لا يمكن ان تسن قوانين تخالف الثوابت الرئيسية للإسلام والدين يحدد العديد من الحدود التي يجب الالتزام بها وبهذه الفقرة لا يتفقان.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمؤرخ في ١٦/كانون/١٩٦٦. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون \*ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس/١٩٧٦ ان الدول في هذا العهد ترى ان أعضاء الاسرة البشرية لها حقوق متساوية وثابتة أساسها الحرية والعدالة والمساواة والسلام في العالم وان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان في ان يكون البشر أحرارا، وان يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية وحيث ان الدول تسعى الى ذلك فقد تم تأسيس هذا العهد. نص على (١- الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ٢- يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس اسرة. ٣- لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كامل لا إكراه فيه. ٤- تتخذ الدولة الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى الانحلال وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم)<sup>١٤</sup> قد اكد العهد على الاسرة ومنحها الحماية من قبل الدولة والمجتمع في آن واحد وقد حدد للرجل والمرأة الحق في تأسيس اسرة وان يعقد بالزواج واشترط الرضا بين الطرفين وبهذا يتفق مع المادة الخامسة من اعلان القاهرة ولا يوجد اختلاف بينهما. ولكنها تختلف عن المادة الثانية التي تنص على (١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنسية او اللغة او الدين او الراي السياسي او غير السياسي او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب)<sup>١٥</sup> ان بسبب التمييز في الدين تختلف عن المادة الخامسة وكما جاء في الإعلان العلمي لحقوق الانسان انف الذكر

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦/كانون/ديسمبر ١٩٦٦. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون \*ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ان الدول في هذا العهد ترى ان أعضاء الاسرة البشرية لها حقوق يجب ان تكون متساوية وأساسها الحرية والعدالة والسلام في العالم وان السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تحقيق المثل الأعلى لحيات وحقوق الانسان في ان يكون البشر متساوون فيما بينهم، وان يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحيث ان الدول تسعى الى ذلك فقد تم تأسيس هذا العهد. الذي نص على (وجوب منح الاسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصا لتكوين هذه الاسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ويجب ان ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه)<sup>١٦</sup>. نجد هنا ان العهد تطرق لتكوين الاسرة لكنه لم يذكر الرجل والمرأة واكتفى فقط بذكر الرضا بين الطرفين المزمع زواجهما وهنا تختلف عن المادة الخامسة من اعلان القاهرة.

ثانيا: المصادر الإقليمية للحق في تكوين اسرة والزواج واثارة وانحلاله:-

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ٤/نوفمبر/تشرين الثاني/١٩٥٠ ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية الأعضاء في مجلس اوربا اخذت بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ ولما كان هذا الإعلان يهدف الى تامين الاعتراف بالحقوق التي نص عليها وتطبيقها بشكل عاليا وفعال، فان هدف المجلس الأوروبي توثيق عرى الوحدة بين أعضاء المجلس واحد هدى الوسائل لبلوغ هدفها هو حماية وتطوير حقوق الانسان والحرية الأساسية وانها تمثل أساس العدالة والسلام العالمي ويحافظ على النظام السياسي الديمقراطي والاحترام المشترك لحقوق الانسان. فقد نصت على (للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الرشد وتأسيس عائلة وفقا للقانونين الوطنيين التي تحكم ممارسة هذا الحق)<sup>١٧</sup>. نجد ان الإعلان يتفق كليا مع المادة الخامسة من اعلان القاهرة من التأكيد على الحق للرجل والمرأة في الزواج وتكوين اسرة وكنة اكد على القوانين التي تحكم الزواج واكد ان تكون التشريعات المحلية وبهذا اعطى الحق للمشرع بان يكون قانونه الداخلي هو من يطبق في شأن الزواج ومن الملاحظ انه لم يشير الى انها التمييز بين الرجل والمرأة. وعند الاستمرار بالاطلاع على بنود الاتفاقية لاحظت النص (يجب تامين التمتع بالحقوق والحرية المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز وتحديدا ذلك القائم على الجنس او العنصر او اللون او اللغة او الدين او الآراء السياسية او الأصل الوطني او الاجتماعي از الانتماء الى اقلية وطنية او الثروة او الولادة او أي وضع اخر)<sup>١٨</sup> الا اننا نلاحظ ان المشرع هنا افرد مادة خاصة وهي الرابعة عشر لأنها التمييز بين الرجل والمرأة واكد على ذلك وان كان بشكل عام أي لم يختص بالزواج والاسرة بل شمل كافة الحقوق في هذه الاتفاقية. وكنتنا نلاحظ أيضا انه يختلف عن المادة الخامسة موضوع بحثنا حيث منع التمييز بسبب الدين او الأصل الوطني او الولادة وجعل كل

ذلك على سبيل المثال حيث قال أو أي وضع آخر وهنا يختلف حيث في البلاد الإسلامية يوجد تميز على أساس الدين بالزواج بين المسلمة وممن اعتنق ديننا آخر أو ان التوارث بين أبناء البلد اما الدول الاخر فعلى أساس المعاملة بالمثل وهذا أيضا تمييز بين ال رجل والمرأة.  
٢- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩/١١/٢٢.

فقد نصت في حقوق الاسرة على(١- الاسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والاساسية في المجتمع وتستحق حماية المجتمع والدولة. ٢- ان حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الرشد في ان يتزوجوا ويؤسسوا اسرة وهو حق معترف به اذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما ان هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية. ٣- لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه. ٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله اذا حصل وفي حال انحلال الزواج يحتاط لتوفير الحماية الازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب)<sup>١٩</sup> هنا نجد توافق بين هذه المادة والمادة الخامسة فيما يتعلق بالاسرة والزواج بين الرجل والمرأة وبلوغ السن القانوني والرضا ومن الملاحظ هنا ان المادة إشارة ان تستوفي الشروط وفق القوانين المحلية وهنا اعطى خصوصية للتشريع المحلي. وكذلك نصت في المادة الاولى على (واجب احترام الحقوق ١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبان تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب عرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الآراء السياسية او غير السياسية او الأصل القومي او الاجتماعي او الوضع الاقتصادي او المولد او أي وضع اجتماعي اخر)<sup>٢٠</sup>

قد ذكرت الاتفاقية الامريكية تكوين الاسرة من الرجل والمرأة واشترطت الرضا والسن بالنسبة للزواج ووضعت لهم الحماية القانونية والاجتماعية وفي ذات الوقت اكدت على الحماية الدولية من خلال المادة الأولى التي تتعهد كل الدول باحترام ما تضمنته الاتفاقية وان حقوق الاسرة ممن تضمنته ولكنها هنا اكدت على عدم التمييز على أساس الدين وهذا مخالف للثوابت الرئيسية للدين الإسلامي من حيث الزواج كما أسلفنا ومن حيث ميراث المرأة.

٣-الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب يونيو/١٩٨١.تمت إجازة هذا الميثاق من مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي،كينيا) يونيو ١٩٨١. ان مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية التي عقدت في الفترة من ١٧-٣٠ من يوليو ١٩٧٩ في منروفيا - ليبيريا بشأن اعداد مشروع اولي لميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب، والذي يؤكد على الحرية والمساواة والعدالة بين أبناء البشر وانتهاء كل اشكال الاستعمار وتؤكد على الوقوف ضد كل أنواع التفرقة سواء على أساس العنصر او العرق او اللون او الجنسية او اللغة او الدين او الرأي السياسي وتؤكد على إقرارها في منظمة الوحدة الافريقية وفي منظمة الأمم المتحدة القيام بواجب النهوض بحقوق وحرية الانسان وعليه تم تأسيس هذا الميثاق.فقد نص على(١- الاسرة هي الوحدة الطبيعية واساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة اخلاقياتها. ٢- الدولة ملزمة بمساعدة الاسرة في أداء رسالتها كحماية الاخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع)<sup>٢١</sup> يتفق هذا النص مع نص المادة الخامسة من ان يجب ان تحضي الاسرة بأهمية خاصة لأنها أساس بناء المجتمع وللنهوض به يجب ان تتوفر كافة الحقوق والحريات التي يجب ان احرازها للأسرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ ان الميثاق لم يتطرق من قريب او بعيد للزواج وسن الزواج والرضا وما يحظى من اهتمام به وهذا يعتبر مأخذ على الميثاق.

٤-الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة المحدثه في ٢٣/مايو/٢٠٠٤.ان ما دعي الى هذا الميثاق هو ايمان الامة العربية بكرامة الانسان الذي اعز الله وان الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم السامية لتي تدعوا الى حياة كريمة وايماننا بوحددة الوطن العربي ودوره الرائد في حماية حقوق وحرية الانسان العربي في مفهومها الشامل والمتكامل ونظرا للارتباط الوثيق بين ما اقر عالميا من حقوق وحرية وما تم إقراره في اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام وتأثير ذلك في فقد تم إقرار هذا الميثاق.فقد نص على (الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة وفق شروط واركاب الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضا كاملا لا اكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامة ولدى انحلاله)<sup>٢٢</sup> نجد في الميثاق العربي انه ذكر ما ينبغي ان يطبق لتكوين الاسرة في البلاد التي تؤمن بوجود شرائع يجب ان تتكون الاسرة وفق هذا المنظور من التعاليم بين الرجل والمرأة وذكرت إضافة لذلك أيضا الرضا وعدم الاكراه وسن الزواج.

ثالثا: بالإضافة الى ما تم ذكره من اتفاقيات واعلانات ومواثيق دولية فيوجد أيضا عدد من الاتفاقيات التي أعطت أولوية للأسرة وخصوصا الزواج منها:اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج والتي تم المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة في ٧/نوفمبر/١٩٦٢

وتتضمن هذه الاتفاقية عشرة مواد وقد اكدت في المقدمة على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يخص الزواج وقد نصت في المادة الأولى منها على (١- لا ينعقد الزواج قانونا الا برضا الطرفين رضا كاملا لا اكراه فيه وإبإعرايهما عنه بشخصيهما بعد تامين العلانية الازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود وفقا لأحكام القانون)<sup>٢٣</sup> وهنا نلاحظ ان هذه المادة تتفق كليا مع المادة الخامسة من اعلان القاهرة ولكنها تختلف عنه انها لم تشير وبشكل صريح الى الرجل والمرأة في الزواج حيث يوجد بعض أنواع الزواج سيتم التطرق لها. الفرع الثاني التوافق والتعارض بين القوانين العراقية الخاصة بالأسرة(الزواج) والمعاهدات الدولية: ان اول ما نذكره هو النصوص الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ بخصوص الاسرة ثم نذكر التوافق والاختلاف بين القوانين المحلية والمعاهدات الدولية وكيف عالج المشرع العراقي ذلك:اولا: الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ نص على (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية)<sup>٢٤</sup> وقد اعطى الدستور لمجلس النواب الكلمة الفصل في المصادقة من عدم المصادقة على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات حيث نصت على(يختص مجلس النواب بما يأتي : رابعا: تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)<sup>٢٥</sup> وكذلك نص على(يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: ثانيا: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها)<sup>٢٦</sup> يجب عدم الخلط بين المصادقة على المعاهدات واصدارها حيث ان إصدارها يتطلب النشر في الجريدة الرسمية وقد تطول المدة بين المصادقة والنشر وكما حدث بانضمام العراق لاتفاقية سيدار عام ١٩٨٦ وقد نشرة في الجريدة الرسمية عام ١٩٩٢ بعد ان تحفظ العراق على بعض بنودها.<sup>٢٧</sup> ثانيا: القوانين الاسرة المتفقة مع المعاهدات الدولية:

- ١- الزواج عقد بين رجل وامرأة وهنا يتفقان في هذا بين القانون والعديد من المعاهدات الدولية.
- ٢- الرضا في الزواج فقد نص على (لا يحق لأي من الأقارب او الاغيار اكراه أي شخص ذكرا كان او انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج)<sup>٢٨</sup> ما يؤخذ على المشرع انه جعل الزواج صحيحا وان تم دون الرضا اذا تم الدخول، وقد اغفل انه يعتبر عقدا باطلا لا تلحقه الاجازة لأنه فقد ركن الرضا وليس موقوفا على الاجازة، بل يجب ان يبطل العقد واذا حدث رضا فيعقد عقد جديد بتوفر الرضا.
- ٣- الاهلية في الزواج فقد اشترط المشرع بالنص على (تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوفر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامهما)<sup>٢٩</sup> فقد اشترط المشرع سن البلوغ وحدده ب(١٨) سنة، واستثناء من ذلك اذا نص على(١) - اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج. ٢- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)<sup>٣٠</sup> وقد تم تحديد سن الزواج للرجل والمرأة في المعاهدات والاتفاقات الدولية بالنص على(تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذا السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما)<sup>٣١</sup>
- ٤- تسجيل الزواج في المحكمة فقد اشترط المشرع ان يسجل عقد الزواج في المحكمة فقد نص على(يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة...)<sup>٣٢</sup> بل ذهب ابعد من ذلك حيث جعل الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس او الغرامة وتشديد العقوبة بتكرار الفعل(يعاقب بالحبس... كل رجل عقد زواج خارج المحكمة)<sup>٣٣</sup> وكذلك نصت الاتفاقات الدولية على(...تسجيل الزواج بسجل رسمي يعد امرا الزاميا)<sup>٣٤</sup>. وهذا التسجيل شرطا قانونيا وليس شرعيا اذ لا يؤثر على صحة العقد من الناحية الشرعية عدم التسجيل.<sup>٣٥</sup>
- ٥- الطلاق او انتهاء عقد الزواج فقد اعطى المشرع الحق في طلب التفريق للضرر والخلاف لكلا الزوجين فقد نص (لكل من الزوجين طلب التفريق) فقد ذكر ذلك في الاتفاقيات حيث نصى على (تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق اثناء ابرام الزواج وعند حله...)<sup>٣٦</sup> وما يؤخذ على المشرع انه في الوقت الذي عاقب على الزواج خارج المحكمة لم يعاقب على الطلاق خارج المحكمة ومن باب أولى كان عليه فرض العقوبة على من قام بإنهاء الحياة الزوجية دون الرجوع للمحكمة.

ثالثا: القوانين المتعارضة مع المعاهدات الدولية:

- ١- ان المشرع حدد ممن يجب الزواج فقد نص على (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم)<sup>٣٧</sup>، وهذا ما ذهب اليه فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة وكذلك فقهاء مذهب الامامية في باب من لا يجوز الزواج منه،<sup>٣٨</sup> بينما الاتفاقات الدولية نصت (تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج...)<sup>٣٩</sup> وكذلك نص(لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة

دونما أي تمييز من أي نوع ولاسيما اللون او الجنس او اللغة او الدين...<sup>٤٠</sup> ويعتبر القانون مخالف للمعاهدات والعهود المشار اليها لأنه يحول دون تمتع الرجال والنساء بحقهم بالزواج كيفما يختارون برضاهم فكيف يمكن ان ننهي هذا التعارض بين تطبيق المواثيق الدولية والقانون الخاص وعند الرجوع للدستور نجد ان المشرع نص على (ولا: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر الأساس التشريعي: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام).<sup>٤١</sup> وبهذا يجب تطبيق القانون

٢- تعدد الزوجات ان القانون جعل الأصل زوجة واحدة (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة)<sup>٤٢</sup> واجاز تعدد الزوجات وفق شروط واستثناء من هذه الشروط اذا كانت المرأة المراد الزواج منها ارملة (يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة)<sup>٤٣</sup> في حين ان الاتفاقات الدولية تنص (...تقيم المساواة بين الشريكين وتضع حد ادنى لسن الزواج وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات)<sup>٤٤</sup>

٣- الاشهاد في عقد الزواج او غيره: فان المشرع نص على (شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج)<sup>٤٥</sup> ومن الشروط في الشهود ان يكون رجلان او رجل وامرأتان<sup>٤٦</sup>، وهذا لا يوافق الاتفاقيات الدولية مثل (التمييز ضد المرأة تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من اثاره او أغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية...)<sup>٤٧</sup>.

٤- في المواريث نجد عدم التساوي بين الرجل والمرأة في القوانين لأنها مقيدة بالشرعة الإسلامية<sup>٤٨</sup>، وهذا لا ينسجم مع ما تقره المعاهدات والمواثيق الدولية من مساواة ومنها النص (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و....)<sup>٤٩</sup>.

٥- تكوين الاسرة يجب ان نذكر ان بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية تنظر للأسرة لأكما ينظر لها المسلمون وكما في بعض المؤتمرات مثل النص على (تعترف الخطة العالمية للسكان والاسرة - بأشكالها المتعددة - باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع وتوصي بإعطائها حماية قانونية والاسرة مرت ولا تزال تمر بتغيرات أساسية في بنيتها ووظيفتها)<sup>٥٠</sup> وكذلك مؤتمر بكين وهو المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ وفي الفقرة ٢٩ من الفصل الثاني والتي نصت على (توجد اشكال مختلفة من الاسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة)<sup>٥١</sup> رابعا: معالجة المشرع العراقي للاختلاف بين القوانين العراقية والمعاهدات الدولية:

كيف استطاع المشرع ان يحل هكذا اختلاف بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون او التشريع داخل الدولة؟ للإجابة على ذلك يتطلب منا معرفة أولا هل ان المعاهدات والمواثيق الدولية مساوية او اعلى من القانون في داخل الدولة؟ رغم ان المعاهدة تحتاج الى تصويت مجلس النواب وتصديق رئيس الجمهورية والنشر في الجريدة الرسمية كما أسلفنا الا ان لا يوجد نص صريح بمكانة المعاهدات والمواثيق الدولية هل هي بنفس درجة القانون العادي ام اعلى منه أي بمستوى الدستور وكان الاجدر بالمشرع النص على ذلك صراحة.<sup>٥٢</sup> من اهم ما تستعمله الدول في حالة عدم الرغبة بنص في المعاهدات الدولية تتحفظ عند توقيعها على المعاهدة او العهد او الإعلان الدولي، ويعتبر التحفظ وسيلة قانونية تلجأ اليها الدول لاستبعاد الأثر القانوني المترتب على ذلك النص امام الأطراف المشتركين في المعاهدة لو لم يتم التحفظ.<sup>٥٣</sup> من اجل ان يترتب الأثر القانوني للتحفظ يجب ان تتوفر شروط هي:-

١- الشروط الشكلية للتحفظ: يجب ان يكون التحفظ بوثيقة دبلوماسية، وان يكون مكتوبا في وثيقة، ويختلف التحفظ في الوقت فقد يكون في عند التوقيع على المعاهدة وقد يكون في اعداد المحضر الانضمام للمعاهدة،<sup>٥٤</sup> وقد يكون التحفظ وقت التصديق او في وثيقة إيداع التصديقات او وقت الانضمام للمعاهدة او في وثيقة الانضمام ويجب ان يكون التحفظ صريحا وليس ضمنيا او مفترضا.<sup>٥٥</sup>

٢- قبول الدول الأطراف الأخرى للتحفظ: التحفظ بحد ذاته يعتبر عرض جديد صادر من طرف او اكثر من اطراف المعاهدة الدولية ومن ثم يتطلب قبول بقية الأطراف عليه حتى يصبح منتجا أي يتحقق اثره القانوني، وقد تكون الموافقة صريحة أي او ضمنية أي عدم اعتراض بقية الأطراف على التحفظ عند تقديم وثيقة إيداع التصديقات التي تضمنت التحفظ.<sup>٥٦</sup> ولا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدات أي قبول من الدخول المتعاقدة الأخرى مالم تنص المعاهدة على ذلك، او مالم يتبين من موضوع المعاهدة وبنودها ان التحفظ يمنع تطبيق المعاهدة بكاملها او يخل بالغرض الذي تأسست من اجله فهنا يتطلب قبول جميع الأطراف<sup>٥٧</sup> كما ان قبول احد الدول بالحفظ يعني انصراف هذا التحفظ ونفاذه بين الدولتين اذا كانت المعاهدة نافذة او متى ما أصبحت نافذة.<sup>٥٨</sup>

الحالات التي لا يمكن التحفظ فيها هي:

أ- اذا كان التحفظ محصور بموجب نص تتضمنه المعاهدة فأما قبولها او رفضها بجملتها.<sup>٥٩</sup>

ب- اذا تعارض التحفظ مع الموضوع الرئيسي للمعاهدة كما في النص (لا يسمح لأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها كما لا يسمح لأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أي هيئة من الهيئة المنشأة بها ...) <sup>٦٠</sup> وكذلك النص (لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها) <sup>٦١</sup> وكذلك نجد ان المشرع العراقي اتخذ نفس الاتجاه بالنص (الحكومة جمهورية العراق ان تبدي تحفظها على معاهدة متعددة الأطراف عند التوقيع او التصديق عليها او الانضمام اليها مالم تمنع المعاهدة بنص صريح ايراد أي تحفظ عليها .....). <sup>٦٢</sup>

ت- اذا كانت المعاهدة ثنائية: فان أي تحفظ في المعاهدة الثنائية لا يعتبر تحفظ بل يعتبر تعديل لبند او فقرة في المعاهدة لأنها لا تترتب عليها أي اثر قانوني بالنسبة لكلا الطرفين. ومن أنواع التحفظات التي ابداهها العراق على المعاهدات الدولية: التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وذلك بالنص (ام التصديق و الانضمام الى هذه المعاهدة لا يجعلان جمهورية العراق ملزمة بحكم المادة الثانية بفقرتيها (و، ز) وكذلك المادة التاسعة بفقرتيها والمادة السادسة عشر منها والفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرون من هذه الاتفاقية) <sup>٦٣</sup> وكما يأتي:-

١- التحفظ على الفقرة، (و)-اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعية منها لتغيير او ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ز- الغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة). <sup>٦٤</sup>

- الا اننا نجد ان المشرع العراقي قد أغفل عند التحفظ على الفقر (و) انه وقع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبل التحفظ ولم يتحفظ في حينها والمتضمن نفس النص (تتعهد كل دول طرف في هذا العهد اذا كانت تدابيرها التشريعية او الغير تشريعية القائمة لا تكفل فعلا تنفيذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد بان تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا من تدابير تشريعية او غير تشريعية). <sup>٦٥</sup>

- اما فيما يتعلق بالفقرة (ز) فلا حاجة للتحفظ لان العرق وقع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبل التحفظ ولم يتحفظ في حينها والمتضمن نفس النص (الناس جميعا سواء امام القضاء....) <sup>٦٦</sup> ولا حاجة للتحفظ في الوقت الحاضر لان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بعد نص المادة ١٤ منه اصبح التحفظ لا قيمة له. <sup>٦٧</sup>

وبهذا يكون التحفظ على الفقرة و، ز لا قيمة لهما مع كل ما ذكر اعلاه من توقيع على بنود اتفاقيات دولية تحمل نفس المضمون. <sup>٦٨</sup>

٢- التحفظ على المادة التاسعة بفقرتيها والتي تنص (١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج، ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما) <sup>٦٩</sup>.

بعد صدور قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن تنفيذ ما تم التحفظ عليه في الفقرتين أعلاه، وكذلك نص الدستور العراقي على (يعد عراقيا كل من ولد لآب عراقي او لام عراقية وينظم ذلك بقانون) <sup>٧٠</sup>.

٣- اما التحفظ الخاص بالمادة ١٦:-

(١) . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفواصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً<sup>٧١</sup>.

٤- والتحفظ الرابع فيما يخص الفقرة ١ من المادة ٢٩ والتي تنص( يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة<sup>٧٢</sup> وبهذا يكون التحفظان الاخيران مجدبان من حيث الأثر والنتيجة لعدم وجود قانون داخلي يعارضهما وكذلك او يوقع العراق على أي اتفاق دولي او ينظم لمعاهدة تخالف مضمونهما.

## **الخاتمة**

### **أولاً: الاستنتاجات:**

- ١- الاتفاقات الدولية هي مصطلح يطلق على توافق ارادتين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام بوضع قواعد قانونية ملزمة لهم.
- ٢- ليس من الضروري ان تتقيد بكل بنود الاتفاقيات فتستطيع أي دولة التحفظ على بعض البنود التي لا ترغب بانصراف اثرها القانوني عليها.
- ٣- ان قضايا الاسرة رغم انها تخص القانون الخاص الا انها ذات أهمية بحيث لا تخلوا اغلب المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية من احكام تخص الاسرة كما لاحظنا.
- ٤- ان من اهم ما يناقش في الاتفاقيات الدولية ويخص الاسرة وقد اعطي اولوية على بقية الأمور هو المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين وعدم وضع أي قيود تخص الجنس او اللون او اللغة او أي عنصر يتضمن تفرقة بين الجنسين.
- ٥- مسألة بلوغ السن القانوني خير فعل المشرع العراقي ان وضع حد محدد للسن ولم يترك ذلك للاجتهد حيث تختلف المذاهب الإسلامية فيما بينها بسن البلوغ.
- ٦- خير فعل المشرع الدستوري حين نص وبشكل صريح على عدم الجواز بسن أي قانون يخالف مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية وبذلك أي اتفاقية دولية تخالف الشريعة الإسلامية لا يمكن ان تطبق وفق هذا الشرط الدستوري.

### **التوصيات:**

- ١- ان العراق بلد مسلم فيجب ان تراعى المكون الاغلب في الدولة عند ابرام أي اتفاقية او الانضمام الى أي معاهدة دولية
- ٢- نوصي المشرع العراقي بالنص وبشكل صريح على مكانة الاتفاقات الدولية بالنسبة للقوانين المحلية ودرجتها بالنسبة لهذه القوانين.
- ٣- يجب ان يشكل العراق هيئة تتكون من كبار الأساتذة في القانون الدولي العام تكون مهمتها تحديد المواضع التي يجب ان يتحفظ منها، وليس كما فعل سابقا من ان يتركها للجان غير مختصة مما سبب ارباك والتحفظ على اتفاقيات دولية قد تم مصادقة اتفاقيات دولية غيرها لنفس الغرض والمضمون الذي تحفظ منها.
- ٤- شهدت العقود الأخيرة اهتماما منقطع النظير بحقوق الاسرة وخصوصا حق المرأة وعدم تمييزها عن الرجل فيجب تكوين هيئات تهتم بدور الاسرة وما تنتج من أبناء بمختلف ميادين الحياة والحفاظ عليهم من كل ذلك.

## **المصادر**

### **أولاً: القرآن الكريم**

### **ثانياً: الكتب**

- ١- د إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤
- ٢- د احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، دار الكتب للطباعة والنشر، البصرة، ١٩٨٨.
- ٣- د امين عاطف صليبيا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤
- ٤- جمال الدين ابن منظور- لسان العرب المجلد السادس - دار الكتب العالمية بيروت- ١٩٨١.
- ٥- د زكي الدين شعبان، الاحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، مطبعة المعارف، الإسكندرية، دون دار نشر
- ٦- د صلاح الدين عامر، المقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- ٧- د عبد العزيز محمد السرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١



- ٨- د عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف-المصادر-الاشخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠
- ٩- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، ط العاشرة، ٢٠٠٣
- ١٠- د زيدان عبد الباقي، الاسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية، بيروت، ١٩٨٣
- ١١- اية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم قدس سره، الاحكام الفقهية، دار الهلال، النجف الاشرف، ط ١٦، ٢٠٠٧
- ١٢- د محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المصادر والأشخاص، الإسكندرية، ١٩٨١
- ١٣- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير للطباعة والنشر، ط الثالثة، ٢٠١٣م
- ١٤- د محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعة، ط ٧، الإسكندرية، ١٩٥٥
- ١٥- د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج ٢، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٧
- ١٦- د فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط ١، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٠٤

### **ثانياً: المعاهدات والعهود والاعلانات الدولية**

- ١٧- اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في ٧/نوفمبر/١٩٦٢
- ١٨- اتفاقية التميز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠
- ١٩- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١١/٢٢/١٩٦٩
- ٢٠- اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التميز ضد المرأة
- ٢١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
- ٢٢- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠
- ٢٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمؤرخ في ١٦/كانون/١٩٦٦
- ٢٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦/كانون/ديسمبر ١٩٦٦
- ٢٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة المحدثه في ٢٣/مايو/ أيار ٢٠٠٤
- ٢٦- الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
- ٢٧- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب يونيو/١٩٨١
- ٢٨- مؤتمر مكسيكو للسكان عام ١٩٨٤

### **ثالثاً: القوانين**

- ٢٩- قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣٠- قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥
- ٣١- قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣١٠٧) في ٢١ تموز ١٩٨٦.
- ٣٢- د نهى القاطرجي، الاسرة في ادبيات الأمم المتحدة، بحث منشور في الموقع الالكتروني [www.arablib.com](http://www.arablib.com)

### **البحوث والمقالات المنشورة**

- ١- جمال الدين ابن منظور- لسان العرب المجلد السادس - دار الكتب العالمية بيروت- ١٩٨١-ص١٤٥٤ و ١٤٥٥.
- ٢- المادة الأولى/أولاً من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ١٢ تشرين الأول ٢٠١٥.
- ٣- جمال الدين ابن منظور- لسان العرب المجلد الاول - دار الكتب العالمية بيروت- ١٩٨١-ص ٧٧.
- ٤- د زيدان عبد الباقي، الاسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧.
- ٥- سورة التكويد الآية ٧.
- ٦- د احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، دار الكتب للطباعة والنشر، البصرة، ١٩٨٨، ج ١ ص ١٢٠.
- ٧- سورة الروم الآية ٧.

- ٨ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة الثالثة الفقرة الأولى منه.
- ٩ - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، المادة الثالثة.
- ١٠ - ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١٠٢ الفقرة أولاً منه.
- ١١ - د محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المصادر والأشخاص، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٣٤.
- ١٢ - د عبد العزيز محمد السرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٩٤.
- ١٣ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ المادة السادسة عشر منه.
- ١٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمؤرخ في ١٦/كانون/١٩٦٦ في المادة ٢٣ منه.
- ١٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمؤرخ في ١٦/كانون/١٩٦٦ في المادة ٢ الفقرة أولاً منه.
- ١٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦/كانون/ديسمبر ١٩٦٦ المادة العشرة الفقرة أولاً منه.
- ١٧ - الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان - روما ٤/نوفمبر/تشرين الثاني/١٩٥٠ المادة ١٢ منها.
- ١٨ - الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان - روما ٤/نوفمبر/تشرين الثاني/١٩٥٠ المادة ١٤ منها.
- ١٩ - الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١١/٢٢/١٩٦٩ نص المادة ١٧ منها.
- ٢٠ - الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١١/٢٢/١٩٦٩ نص المادة الأولى منها.
- ٢١ - الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب يونيو/١٩٨١ في المادة الثامنة عشر في الفقرة الأولى والثانية منه.
- ٢٢ - الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة المحدثة في ٢٣/مايو/٢٠٠٤ في المادة ٣٣ في الفقرة أولاً منه.
- ٢٣ - اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في ٧/نوفمبر/١٩٦٢ المادة الأولى منها.
- ٢٤ - الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ المادة التاسعة والعشرون الفقرة الأولى منه.
- ٢٥ - الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ الفقرة رابعا من المادة ٦١ منه.
- ٢٦ - الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ الفقرة ثانيا من المادة ٧٣ منه.
- ٢٧ - د محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعة، ط ٧، الإسكندرية، ١٩٥٥، ص ١٩٢.
- ٢٨ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة التاسعة الفقرة الأولى منه.
- ٢٩ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة الخامسة منه.
- ٣٠ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة الثامنة منه.
- ٣١ - اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج عام ١٩٦٢ المادة الثانية، وكذلك المادة ١/١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك المادة ٢/٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ١٦/٢ من اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة.
- ٣٢ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة العاشرة منه.
- ٣٣ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة العاشرة الفقرة الخامسة منه.
- ٣٤ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة السادسة عشر الفقرة الثانية منها.
- ٣٥ - د فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط ١، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٩٧.
- ٣٦ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة السادسة الفقرة (ب) منها.
- ٣٧ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة السابعة عشر منه.
- ٣٨ - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير للطباعة والنشر، ط الثالثة، ٢٠١٣، ص ٣٢٨. و اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، ط العاشرة، ٢٠٠٣، ص ٣٦٩ المسألة ٩٩٨. و اية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم قدس سره، الاحكام الفقهية، دار الهلال، النجف الاشرف، ط ١٦، ٢٠٠٧، ص ٤٢٣.
- ٣٩ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة السادسة عشر الفقرة ١/ب منها.
- ٤٠ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة الثانية منه. وكذلك المادة الثامنة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٤١ - الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المادة الثانية الفقرة أولاً البن أ منه.
- ٤٢ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة الثالثة الفقرة الرابعة منه.
- ٤٣ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة الثالثة الفقرة السابعة منه.
- ٤٤ - الدورة الثالثة عشر ١٩٩٢، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الفقرة ٣٩ من التوصية ٢١.
- ٤٥ - قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة السادسة الفقرة هـ منه.
- ٤٦ - د زكي الدين شعبان، الاحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، مطبعة المعارف، الإسكندرية، دون دار نشر، ص ١١٥.
- ٤٧ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة الاولى منها.
- ٤٨ - د إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص ٦٦.
- ٤٩ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة الثالثة منها.
- ٥٠ - مؤتمر مكسيكو للسكان عام ١٩٨٤ الفقرة ٢٠ من الفصل الأول/ثالثاً منه.
- ٥١ - د نهى القاطرجي، الاسرة في ادبيات الأمم المتحدة، بحث منشور في الموقع الالكتروني [www.arablib.com](http://www.arablib.com)
- ٥٢ - د امين عاطف صليباً، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٧١.
- ٥٣ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج ٢، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٣٨.
- ٥٤ - د عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف-المصادر-الاشخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤١.
- ٥٥ - د صلاح الدين عامر، المقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥١٩.
- ٥٦ - د صلاح الدين عامر، المقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٢٠.
- ٥٧ - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ المادة عشرون منها.
- ٥٨ - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ المادة عشرون الفقرة الرابعة البند أ منها
- ٥٩ - اتفاقية التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠ المادة التاسعة منها.
- ٦٠ - اتفاقية القضاء على التمييز العنصري المادة عشرون الفقرة الثانية منها.
- ٦١ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة الثامنة والعشرون الفقرة ثانياً منها.
- ٦٢ - قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ المادة الحادية والعشرون الفقرة اولاً منا.
- ٦٣ - قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣١٠٧) في ٢١ تموز ١٩٨٦.
- ٦٤ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة الثانية الفقرة و، زمنها.
- ٦٥ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ المادة الثانية الفقرة الثانية منه.
- ٦٦ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ المادة الرابعة عشر الفقرة اولاً منه.
- ٦٧ - تنص المادة ١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)
- ٦٨ - د هادي عزيز علي، المرأة في التشريعات العراقية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، ٢٠١٤، ص ١٣.
- ٦٩ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة التاسعة بفقرتيها.
- ٧٠ - نص الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
- ٧١ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المادة السادسة عشر بفقراتها.
- ٧٢ - اتفاقية سيداو القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين .